

## **قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال، وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وزیر المالية والصناعة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

### **المادة (1): تعريف:**

|                        |   |
|------------------------|---|
| الدولة:                | دولة الإمارات العربية المتحدة.  |
| المنطقة الحرة المالية: | المنطقة الحرة التي تنشأ في إحدى إمارات الدولة التي تزاول فيها الأنشطة المالية.  |
| الأنشطة المالية:       | الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية والأنشطة المساعدة التي يرخص بمزاولتها في المنطقة الحرة المالية. |
| الأنشطة المساعدة:      | خدمات الوساطة المالية والنقدية والاستشارات وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد داخل المناطق الحرة المالية.             |
| النشاط المصرفي المالي: | الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك.   |
| الشركات والمؤسسات:     | الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية.  |

### **المادة (2):**

تشكل المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قائمونا رئيس مجلس إدارتها.  
و تكون مسؤولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.  
ويحدد مجلس الوزراء موقعها ومساحتها.

### **المادة (3):**

1. تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال.

2. كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الاتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية.

**المادة (4):**

تلزم المناطق الحرة المالية بما يأتي:

1. فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية:

(أ) يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات والشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكلاً تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.

(ب) لا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية فيأخذ الودائع من سوق الدولة ولا تتعامل بدرهم الإمارات.

(ج) لا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة.

2. لا يتم الترخيص للوسطاء الماليين المرخص لهم في سوق التداول في الدولة لممارسة نشاطهم في الأسواق الحرة المالية، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

3. لا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول في الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

4. قصر مزاولة شاطئ التأمين في الدولة على إعادة التأمين.

5. أن يقتصر الوجود الفعلي للشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة ضمن حدود هذه المناطق، ويجوز الترخيص لها بالعمل خارج الدولة.

**المادة (5):**

تلزم المناطق الحرة المالية بآلا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بآلية اتفاقيات دولية انضمت أو تتضمن إليها الدولة.

**المادة (6):**

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والهيئات المماثلة، بشرط لا تتعارض هذه المذكرات مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

**المادة (7):**

1. تلتزم المناطق الحرة المالية بنشر تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والتزامها بأحكام هذا القانون.

2. للجهات المختصة في الحكومة الاتحادية إجراء التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من التقيد بأحكام هذا القانون وعرض نتيجة ذلك على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

3. مع مراعاة أحكام المادة (3) للإمارة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية -  
إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها.

**المادة (8):**

يجوز للمناطق الحرة المالية بناءً على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ  
إنشائها، الترخيص للشركات والمؤسسات لمزاولة أعمالها خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق  
في الدولة.

**المادة (9):**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

**المادة (10):**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي،

بتاريخ: 23 محرم 1425 هـ،

الموافق: 14 مارس 2004 م.